



جمهورية الشرق العربيّة المتحدة

السنة الثالثة عشرة
العدد ٥٩ "مكرر"
٢٣ شوال ١٣٩٠
٢١ ديسمبر ١٩٧٠

الجريدة الرسمية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٥ لسنة ١٩٧٠

في شأن إحالة الجرائم المنصوص عليها في قوانين الخدمة العسكرية والوطنية إلى القضاء العسكري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات والقوانين المتكاملة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٦ لسنة ١٩٦٩ في شأن إحالة بعض جرائم التجنيد إلى محاكم أمن الدولة ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تحال إلى القضاء العسكري جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له ، والجرائم المرتبطة بها ، والتي تقع خلال فترة إعلان حالة الطوارئ ما لم تكن قد رفضت عنها الدعوى العمومية .

مادة ٢ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٦ لسنة ١٩٦٩

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٩٠ (٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات